

### ملحق رقم (١)

التعديلات الواردة على نموذج عقد الأشغال العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) وتاريخ ١٣/٦/١٤٠٨ هـ .  
أولاً : القسم الأول وثيقة العقد الأساسية :

- 1 - تعدل صياغة الفقرة ما قبل الأخيرة من مقدمة الوثيقة ليكون الإسناد الى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧ هـ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨ هـ .
- 2 - تعدل المادة (٤) والتفاصيل الواردة بشأنها في المادة (٤١) من الشروط العامة بما يتفق مع أحكام المواد (السابعة بعد المئة والثامنة بعد المئة والتاسعة بعد المئة) من اللائحة التنفيذية للنظام .

ثانياً : القسم الثاني الشروط العامة :

- 1 - يضاف إلى المادة (٣) المتعلقة بالتنازل عن العقد الأحكام الواردة في المادة (السابعة والأربعين) من اللائحة التنفيذية للنظام .
- 2 - تحذف الفقرة (٣) من البند ثانياً المادة التاسعة .
- 3 - تعدل المادة (٩/ البند ثالثاً) بما يتفق مع أحكام المادة (الثالثة والثلاثين فقرة أ) من النظام .
- 4 - تعدل المادة (١٠/٢) بما يتفق مع أحكام المادة (الثامنة والأربعين) من اللائحة التنفيذية للنظام .

- 5 - تعدل المادة ( ١٢ / ٢ / أ ) بما يتفق مع أحكام المادة (الخامسة) من النظام والمادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية للنظام .
- 6 - تضاف فقرة في مقدمة المادة ( ٣٤ ) تقضي بأن يسلم موقع العمل للمقاول بما لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ الترسية . تطبيقاً لأحكام المادة (الثلاثين) فقرة /ب) من النظام .
- 7 - تعدل المادة / ٣٦ بحيث ينص على أن تمديد العقود والإعفاء من الغرامة يكون وفقاً لأحكام المواد (الواحدة والخمسين والثانية والخمسين) من النظام ، والأحكام الواردة في (الفصل الرابع عشر) من اللائحة التنفيذية للنظام .
- 8 - يعدل أسلوب حسم الغرامة المنصوص عليها في المادة (٣٩) بما يتفق مع أحكام المادة (الرابعة والثمانين) من اللائحة .
- 9 - تعدل المادة (٤٠) بما يتفق مع أحكام المادة (الثامنة والثمانين) من اللائحة، كما يضاف الى هذه المادة الأحكام المنصوص عليها في (التاسعة والثمانين) من اللائحة .
- 10 - تعدل المادة (٤٤) بما يتفق مع أحكام المادة (الثامنة والخمسين) فقرة /٤) من اللائحة .
- 11 - تعدل المادة (٥٠) بما يتفق مع الأحكام الواردة في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام ، والمواد (الثانية والستين والثالثة والستين والسادسة والستين) من اللائحة ، والبند

١/ من قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٣ ) وتاريخ  
١٧/١/٢٨هـ

- 12 تعدل المادة (٥٣) بما يتفق مع أحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام والمادة (الرابعة بعد المئة) من اللائحة .
- 13 تعدل المادة (٥٤) بما يتفق مع الأحكام الواردة في الفصل (الخامس عشر) من اللائحة التنفيذية للنظام .
- 14 تعدل المادة (٦٠) بما يتفق مع الأحكام الواردة في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام .
- 15 يراعى ما ورد في المادة (الثالثة والخمسين بعد المئة) من اللائحة التنفيذية للنظام في العقود التي تنفذ في الأماكن المقدسة .